## تحريم لبس وبيع الملابس التي عليها الصلبان والصور والكتابات الأجنبية أو العربية المعظمة والمحرمة

كتبه: صالح بن عبد الله آل الشيخ خلف العمري البكري

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .

أما بعد: فقد انتشر بين المسلمين صغارهم وكبارهم ورجالهم ونسائهم – إلا من رحم الله منهم – لبس وبيع الثياب التي عليها صور ذوات الأرواح وشعارات الكفار كالصلبان وغيرها والكتابات الأجنبية أو العربية المعظمة كأسماء الله أو المتضمنة الترويج للباطل وأهله حتى صار هذا الأمر عند غالب المسلمين أمرا جائزا سائغا بل إنهم ليتعجبون ممن ينكر ذلك ويسخرون منه وكما قيل : (إذا كثر الإمساس قل الإحساس).

من يهن يسهل الهوان عليه .....ما لجرح ميت إيلام

ولبس وبيع وشراء مثل هذه الملابس منكر وحرام لا يجوز للأسباب التالية :

أولا: إن هذه الملابس التي عليها الكتابات الإنجليزية وصور الرجال والنساء والحيوانات ورمز القلب من ألبسة الكفار بل لا يلبسها إلا أسقطهم ، ولبس ثياب الكفار والتشبه بهم منكر لا يجوز لما روى مسلم في صحيحه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَىَّ ثَوْبَيْن مُعَصْفَرَيْن فَقَالَ: (( إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا )).

وعن عبد الله بن عمر أن رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ١

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس منا من تشبه بغيرنا)) ٢.

قال العلماء: ( وأقل الأحوال في حديث عبد الله بن عمر، وحديث عبد الله بن عمرو أنهما يقتضيان تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ، في كل شيء من زيهم وأفعالهم) انتهى.

١ ) رواه أحمد وغيره وصححه الألباني .

٢ ) رواه الترمذي وهو في الصحيحة للألباني .

قلت : ومفاسد التشبه بالكفار كثيرة ذكرها الإمام ابن تيمية في كتابه : ( اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم) من تلك المفاسد : ميل القلب إليهم .

ثانيا: العلم بوجود الصليب وغيره من شعار الكفر في الثياب وغيرها من غير نقضه وطمسه منكر كبير وإثم عظيم.

قالت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه) رواه البخاري .

وعن دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت : كنا نطوف بالبيت مع أم المؤمنين فرأت على امرأة بردا فيه تصليب فقالت أم المؤمنين : ( اطرحيه اطرحيه فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه ) رواه أحمد بسند حسن .

وعَنْ أَبِي الْجَحَّافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ تَابُوتٍ لِي فِيهِ تَمَاثِيلُ ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى عُمَرَ يُحَرِّقُ ثَوْبًا فِيهِ صَلِيبٌ ، يَنْزِعُ الصَّلِيبَ مِنْهُ "

و قَالَتْ عائشة : ( إِنَّا لاَ نَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي فِيهَا الصَّلِيبُ) رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح

وسئل ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤١/٢٢) : عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته وهل تكون أجرته حلالا أم لا ؟

فأجاب رحمه الله : نعم إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما لأنه أعان على الإثم والعدوان ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما كقتال المسلمين والقتال في الفتنة فإذا كان هذا في الإعانة على المعاصى فكيف بالإعانة على الكفر وشعائر الكفر.

٣

٣ ) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وسنده منقطع .

والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة ولا بيعه صليبا كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها كما ثبت في الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)) وثبت عنه أنه لعن المصورين وأنه كان لا يرى في البيت صورة إلا قضبه فصانع الصليب ملعون لعنه الله ورسوله.

ومن أخذ عوضا عن عين محرمة أو نفع إستوفاه مثل أجرة حمال الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك فليتصدق بها وليتب من ذلك العمل المحرم وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به لأنه عوض خبيث ولا يعاد إلى صاحبه لأنه قد استوفى العوض ويتصدق به كما نص على ذلك من نص من العلماء كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم) انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز فتوى رقم ( ٧٢٦٦ ) : ما رأيكم في الصليب وكيف إذا كان معمولا على السجاد الذي يصلي عليه وفرش بعض المساجد الذي عليه السيفان والنخلة ومنقوش عليه الصلبان فكيف الصلاة على هذه الصلبان ؟

فأجابت: صنع الصليب حرام، سواء كان مجسما أم نقشا أم رسما أو غير ذلك على جدار أو فرش أو غير ذلك، ولا يجوز إدخاله مسجدا ولا بيوتا ولا دور تعليم من مدارس ومعاهد ونحو ذلك. ولا يجوز الإبقاء بل يجب القضاء عليه وإزالته بما يذهب بمعالمه من كسر ومحو وطمس وغير ذلك. ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه).

وسئلت أيضا فتوى رقم ( ١٨٨٩٨ ) : ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب ولم نعلم بوجوده عند شرائها ، حيث إنه لا يكون على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها ، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة ، ما حكم لبسها ؟

فأجابت: إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها ، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك ، ولما روى البخاري في (صحيحه) ، عن عمران بن حطان : أن عائشة رضي الله عنها حدثته : (( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه )) انتهى.

قلت: وكل ماكان من شعار الكفار وعلاماتهم كشعارات وعلامات الدول الكافرة والاشتراكيين كالنجمة الحمراء والبعثيين واليهود كالنجمة السداسية وغيرها والبوذيين والهندوس وغيرهم وكالجرس والبوق فحكمه حكم الصليب لا يجوز تعليقه على الملابس وغيرها ولابيعها وشراؤها ويجب طمسها أو نقضها.

ثالثا: إن صور ذوات الأرواح يجب طمسها ويحرم تعليقها على الملابس وغيرها وقد تواترت الأحاديث في تحريمها وإثم فاعلها وأنها من كبائر الذنوب.

عن عائشة قالت : قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيه وَسَلَم تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقالَ: (( يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، وقالَ: (( يَا عَائِشَةُ ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِندَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ ! )) قَالَتْ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنهُ وِسَادَةً أَوْ وسَادَتَيْن . متفق عليه .

(( القِرامُ )) بكسرِ القاف هو : السِّتْرُ . (( وَالسَّهْوَةُ )) بفتح السينِ المهملة وهي : الصُّقَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَي البَيْتِ ، وقيلَ : هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ في الحائِطِ .

وعن أبي طلحة : أنَّ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال : (( لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ وَلاَ صُورَةٌ )) . متفق عليه .

وعن أبي الهَيَّاجِ حَيَّانَ بِن حُصَيْنِ ، قال : قال لي عَليُّ بن أبي طالب : ألاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنَنِي عَلَيْ بن أبي طالب : ألاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَنَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ : (( أن لاَ تَدَعَ صُورَةً إلاَّ طَمَسْتَهَا ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إلاَّ سَوَّيْتَهُ)) . رواه مسلم .

قال النووي في شرح مسلم: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس وإناء وحائط وغيرها) انتهى

قلت: وأعظم من هذا تعليق صور الكافرين والكفرة والفاسقين والفاسقات من أهل المجون والخلاعة ولاعبي الكرة والمياعة والدخول بها إلى المساجد من غير نكير ولا نفير ( وَاحَرّ قَلْباهُ مَنْ قَلْبُهُ شَبِمُ ).

وسئل شيخنا الفوزان كما في المنتقى (٣٣/٤) : ما حكم الصور والرسوم الموجودة بملابس الأطفال؛ حيث إنه لا يخلو لبس من هذه الملابس من هذه الصور ؟

فأجاب: (لا يجوز شراء الملابس التي فيها صور ورسوم ذوات الأرواح من الآدميين أو البهائم أو الطيور؛ لأنه يحرم التصوير واستعماله؛ للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن ذلك وتتوعد عليه بأشد الوعيد؛ فقد لعن صلى الله عليه وسلم المصورين ، وأخبر أنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة فلا يجوز لبس الثوب الذي فيه صورة، ولا يجوز إلباسه الصبي الصغير، والواجب شراء الملابس الخالية من الصور، وهي كثيرة ولله الحمد) انتهى.

رابعا: إن الكثير من تلك الملابس مكتوب عليها كلمات كفرية وفسقية واليكم أيها الغيوريون بعض هذه الكلمات من بعض المواقع وترجمتها بالعربية بجانبها كما ترجمها جماعة من أهل المعرفة والخبرة.

ف ( Nike آلهة النصر عند اليونان) وجعلت شعارا لبعض الشركات الرياضية تيمنا بالنصر على من ينافس الرياضيين الذين يلبسون هذه الماركة وفي قاموس "المورد" : (نايكي) : إله النصر عند الإغريق . وهي كلمة يستقبح من نطقها عربيا .

و (Zion صهيوني ) و (Kiss me قبلني ) و (Zion خذني ) و (Zion صهيوني ) و (Kiss me النصرانية ) و (Vixen المرأة سيئة الخلق ) و (Christianity النصرانية ) و (Buy me عيد المسيح ) و (Nude العارية – العاري ) و (I'm Christian النا مسيحي )

و (Whore عاهر – بغي ) و (Sow خنزيرة ) و (I'm Jewish أنا يهودي ) و Whore عاهر – بغي ) و (Theocrasy الشرك بالله ) و (Pig خنزير ) و(Bible كتاب المسيحيين )

و(Chorus امرأة وقحة فاجرة ) و (Vice) لحم الخنزير ) و (Birthday عبد الميلاد ) و (Chorus امرأة وقحة فاجرة ) و (Vice) رذيلة ) و (Church كنيسة ) و (Hussy) الله (Uupid) و (Just) الله (Just) (Just) (Just) الله (Just) ال

قلت: هذه بعض الكلمات الإنجليزية التي على الملابس والتي تباع في أسواق المسلمين ويلبسها كثير من المسلمين والمسلمات وتركت الكثير من الكلمات الإنجليزية والفرنسية القبيحة كلوطي ومأبون ونحوها اختصارا والأعظم والأدهى أن منهم من يدخل بها المساجد من غير إنكار من أئمة المساجد وخطبائها ولا من غيرهم إلا من رحم الله وقليل ماهم.

خامسا: الكتابة الظاهرة باللغة الأجنبية على ملابس المسلمين منكر لأنها من شعائر الكفر وإدخالها المسجد من أعظم المنكرات وإن خلت من كلمات الكفر والفسق والفجور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم: ( فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون) انتهى.

سادسا: إن مثل هذه الكتابات والصور مع حرمتها فالدخول بها إلى المسجد أعظم حرمة وتشغل المصلين فيترتب على ذلك ثلاثة محاذير:

1) إدخال شعائر الكفار ورموزهم وعلاماتهم إلى المساجد التي أمر الله برفعها وتطهيرها من كل منكر .

٢) إشغال المصلين والتشويش عليهم.

٣) إدخال أسماء الكفرة والفسقة وصورهم وملابسهم وإعلاناتهم إلى المساجد .

ومن المناظر المزرية أن ترى أحيانا صفا كاملا في المسجد أو نصفه وعليهم ملابس رياضية كأنهم ليسوا في مسجد وفي صلاة وكأنهم في ملاعب الرياضة .

سابعا: إن مثل هذه النقوش على ملابس الرجال تشبه بالنساء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال المتشبهين بالنساء ويا للأسى ويا للأسف أن يتشبه الرجل بالمرأة.

وما عجبي أن النساء ترجلت ..... ولكن تأنيث الرجال عجيب .

ثامنا: الدعاية والترويج للشركات اليهودية والنصرانية و الرافضية المعلن عنها في تلك الملابس أو الشركات التي تتعامل بالحرام كبيع الأصنام والربا والدخان و الدشوش وغيرها.

تاسعا: الكتابات العربية مع أن جعلها على الملابس ليس من شعار الصالحين و هي مخالفة للزينة التي أمر الله بأخذها عند كل مسجد فالدخول بها إلى المسجد يشغل المصلين وقد يكون فيها كتابات محرمة أو دعاية لشركات أو بنوك ربوية أو لسلع محرمة كالدخان والدش ونحوها أو دعاية لبعض السلع المباحة لكن إدخالها المسجد لايجوز.

عاشرا: تعليق أسماء لاعبي الكرة من الكفرة والفسقة أو لباس أنديتهم تعظيم لأهل الكفر والفسق ولايرضى بهذا إلا من لا خلق له ولا مروءة .

سئل شيحنا ابن عثيمين رحمه الله في اللقاء المفتوح (٢/١): (ما تقولون فيما يفعله بعض الشباب من أبناء المسلمين اليوم في الألبسة التي يرتدونها للرياضة وهي تحمل شعارات لدول

كافرة أو لبعض اللاعبين من الكفار أو فيها شعارات تعصب لبعض الفرق الرياضية الكافرة إعجاباً بهم؟ هل هذا من موالاة الكفار، أفتونا وفقكم الله؟

فأجاب رحمه الله: (قد يكون هذا ليس من موالاة الكفار ظاهراً ، لكن من فعله فإن في قلبه من تعظيم الكفار ما ينافي الإيمان أو كمال الإيمان. والواجب علينا نحن المسلمين أن نقاطع مثل هذه الألبسة وألا نشتريها؛ وفيما أحل الله لنا من الألبسة شيء كثير؛ لأننا إذا أخذنا بهذه الألبسة صار فيها عز للكفار، حيث أصبحنا نفتخر أن تكون صورهم أو أسماؤهم ملبوساً لنا، هم يفتخرون بهذا، ويرون أن هذا من إعزازهم وإكرامهم.

ثانياً: هم يسلبون أموالنا بهذه الألبسة، مصانعهم حامية وجيوبنا منفتحة لبذل الدراهم لهم، وهذا خطأ. الآن لو أنك ذهبت إلى بعض البيوت لوجدت المرأة عندها أكثر من عشرين ثوباً كلما ظهرت موضة اشترتها، وكذلك بالنسبة للاعبين، والذي أشير به على إخواننا هؤلاء أن يقاطعوا هذه الألبسة نهائياً، وأن يكتفوا بالألبسة التي تفصّل هنا على الطراز الإسلامي الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى.

الحادية عشرة: إذا كثرت أمثال هذه الملابس استساغها المسلمون وألفوها فنشاء عليها الصغير وهرم عليها الكبير حتى إذا أنكرها مسلم أنكروا عليه .

سئل (7/١) شيخنا ابن عثيمين رحمه الله فقال السائل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نرجو من فضيلتكم الإجابة عن الأسئلة التالية: توجد بعض الأقمشة النسائية مرسوم عليها صورة حيوانات أو نساء عاريات، تمثل مريم العذراء، أو صورة رجال وأطفال، أو غير ذلك من الصور، وأقمشة أخرى كتب عليها لفظ الجلالة مع أن كثيراً منها لا يتضح للعين إلا بعد الملاحظة والتدقيق، فما حكم شراء هذه الأقمشة، ولبسها والصلاة فيها؟ وما حكم دخول الحمام فيما كتب عليه لفظ الجلالة؟ وهل يجوز للبائع بيعها دون أن يعلم المشتري بما فيها ؟ وهل يحل له ثمنها حتى إن أعلم المشتري ؟ وما واجب المجتمع –رجاله ونسائه– في القضاء على هذه الظاهرة، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء؟ .

الجواب: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. جوابنا على هذا السؤال أن أقول لمقدمه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وأما ما ذكره من هذه الألبسة المشتملة على ما ذكر، فإن الواجب علينا مقاطعتها وعدم شرائها، وذلك لأنها محرمة، حيث إنها تشتمل على صور، إما صور حيوانات، وإما صور نساء عاريات، وإما كتابات غير لائقة، وإما كتابات شيء محترم، كذكر الله عز وجل، وكل هذا يوجب مقاطعتها حتى لا يتمكن أعداء الإسلام من الدخول علينا بمثل هذه الأمور التي يستعملها الصغار والكبار، وأهل الشر لهم أساليب في الدعوة إلى الشر، يغزوننا بمثل هذه الأشياء ليمررونها علينا، والشيء إذا مر على الإنسان كثيراً سقطت هيبته من نفسه وصار شيئاً معتاداً، ولهذا كان من الأمثال السائرة المعروفة: (إذا كثر الامساس قلَّ الإحساس). أما المسلمين، ولا يحل لأحد أن يجلب مثل هذه الألبسة إلى بلاد المسلمين، ولا يحل لأحد أن يشتريها أيضاً، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه)) فإذا كانت هذه الأشياء محرمة، كان ثمنها محرماً، ونصيحتي لإخواني المسلمين أن يكونوا متيقظين لما يريدهم به أعداؤهم، فنسأل الله السلامة وأن يعيننا حتى نرد كيد أعدائنا في نحورهم) انتهى.

الثانية عشرة: لبس أمثال هذه الثياب دليل على دناءة همم لابسيها وخستها وضعف عقولهم حيث تركوا الاقتداء بخير الخلق وتشبهوا بشرار الخلق: (( أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير )).

قال شيخنا ابن عثيمين من فوائد هذه الآية في تفسيره :

منها: أن من اختار الأدنى على الأعلى ففيه شبه من اليهود؛ ومن ذلك هؤلاء الذين يختارون الشيء المحرم على الشيء الحلال.

ومنها: أن من علوّ همة المرء أن ينظر للأكمل، والأفضل في كل الأمور) انتهى.

الثالثة عشرة: لبس الثياب التي عليها أسماء الله أو آيات قرآنية حرام وامتهان والدخول بها إلى أماكن النجاسة وتعريضها للعرق والغبار وغيره وقد تقدمت فتوى شيخنا ابن عثيمين في ذلك ولقد

رأيت أمامي شابا في مسجد من المساجد يصلي ببنطلون وعلى دبر البنطلون مكتوب (الكعبة) بالإنجليزي فإنا الله وإنا إليه راجعون.

الرابعة عشرة: بعض تلك الثياب فيها صور ترمز للعشق عند الكفار كالصورة التي ترمز للقلب أو لقلبين أو لقلوب وهذا من المنكر والتشبه بأعداء الله والفسقة.

هذا ما ظهر لي من منكرات تلك الملابس وفق الله المسلمين لمحاربتها والبعد عنها والتزين باللباس الإسلامي إنه ولي ذلك والقادر عليه .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله الا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

كتبه:

صالح بن عبد الله البكري

في ٢٠ ذي القعدة ٣٥ ٤ ١ هجرية .